صرف بدل صرافة

رقم الفتوى : 2/4452
التاريخ : 1982/1/21

القواعد الواردة باللائحة المذكورة فيها شأن النسب المقررة لبدلات شاغلي وظائف المؤسسة المماثلة لنظائرها فيها الحكومة ـ وجوب التزام هذه النسب سواء كانت محددة بمبالغ مقطوعة أو بنسب مئوية ـ الاستثناء منها يكون لمجلس إدارة المؤسسة مع الإلتزام بعرض قراره على مجلس الخدمة المدنية ـ بيان ذلك.

إيماءا إلى كتاب (المؤسسة العامة للموانئ) فيها شأن البدلات المنصوص عليها فيها اللائحة الداخلية للمؤسسة والذي ورد به طبقاً لنص المادة 26 من هذه اللائحة.

لجأت المؤسسة فيها تحديدها البدلات المزمع إصدارها إلى الاقتداء بمثيلاتها المعمول بها فيها الحكومة وبنسب كل منها المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة فيها المؤسسة، ولما كانت بعض البدلات قد وردت على نحو مقطوع دون تحديد نسبتها إلى المرتب وهو ما يتعذر تطبيقه عملاً ما لم يتم تحديد نسبته إلى المرتب الأسبق الصادر فيها ظله ثم إعمال ناتج النسبة للمرتب الجديد وتحديد قيمة البدل تبعاً لذلك. وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الإدارة قراراً فيها 1981/11/15 بتحديد بدل الصرافة بثلاثين ديناراً بدلاً من خمسة عشر ديناراً.

وتطلبون الإفادة بالرأي فيها هذا الموضوع.

ورداً على ذلك نفيد أن المادة 26 من اللائحة الداخلية لمؤسسة تنص على أن "يمنح موظفو المؤسسة البدلات والعلاوات المبينة فيها الجدول المرافق لهذا المرسوم، كما يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات والعلاوات الإضافية المعمول بها فيها الحكومة والنسبة المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة فيها المؤسسة".

وأنه بالنسبة لبدل الصرافة فإنه مقرر للعاملين فيها الحكومة بمقتضى قرار وزير المالية رقم 2 لسنة 1965 والذي يقضى بأن "يمنح الموظفون المعينون على وظائف دائمة بالميزانية ويشغلون وظائف أمين خزينه – مساعد أمين خزينه – صراف – محصل، بدل صرافه بواقع 15 ديناراً كويتياً فيها الشهر، ويستمر المنح أثناء الإجازات الدورية على أن "يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيها شئون التوظف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة او لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقاً للمادة 39 من هذا القانون أي زيادة فيها قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدروه، ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنسة أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها". وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم 6 لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ونص على أن يكون منحها وفقاً للقواعد والأحكام الواردة فيها هذه القرارات.

وعلى ذلك فإن وزير المالية رقم 2 لسنة 1965 سالف الذكر لا يزال هو القاعدة المطبقة فيها شان منح بدل الصرافة لموظفيها الحكومة، وان القاعدة الواردة بهذا القرار هي التي يجب على المؤسسة الالتزام بها عند تقرير هذا البدل لشاغلي الوظائف المماثلة بها وذلك تطبيقاً لنص المادة 26 من اللائحة الداخلية للمؤسسة، فمن الواضح ان المقصود بالتزام المؤسسة عند منح البدلات بذات النسب التي تمنح بها لموظفيها الحكومة هو أنه إذا كانت القواعد المنظمة لمنح البدل تقضى بحساب قيمته بنسبة مئوية معينة من أول مربوط الدرجة أو من المرتب الأساسي تعين على المؤسسة مراعاة هذه القاعدة ومنح البدل بذات النسبة، اما إذا كان قاعدة المنح تقضى بمنح البدل فيها كل مبلغ مقطوع كان على المؤسسة ان تلتزم بهذه القمة المقطوعة لأنه لم يراع فيها هذه الحالة البدل بالراتب زيادة او نقصاناً وإنما يصرف بقيمة موحدة أياً كانت درجة الموظف التي يتقاضى هذا البدل أو راتبه، وإذا أراد المشرع غير ذلك لجعل الراتب المقطوع متدرجاً يزداد كلما زادت الدرجة المالية للموظف.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا صعوبة فيها تنفيذ أحكام المادة 26 من اللائحة الداخلية للمؤسسة عند تقرير أحد البدلات المقررة فيها الحكومة بقيمة مقطوعة ومن ذلك بدل الصرافة فإنه يتعين أن تلتزم المؤسسة بذات القيمة، وهذا هو ما يدخل فيها سلطة مجلس إدارة المؤسسة، أما إذا أراد المجلس زيادة تلك القيمة عما هو مقرر في القرار المطبق على موظفي الحكومة، فإنه يلزم عرض قرار المجلس على مجلس الخدمة المدنية عملاً بأحكام المادتين 19، 38 من قانون الخدمة المدنية.

ولذلك نرى

أن يكون تحديد بدل الصرافة فيها المؤسسة بواقع خمسة عشر ديناراً لشاغلي الوظائف المماثلة للوظائف التي ينطبق عليها قرار وزير المالية رقم2.